توقيره وتعظيمه والوفا لحرمته ورعاية حق النبوة والرسالة له
وذلك منع لخلق من الرتب السنية والمقامات العلية وهذا لا
يحسن ممن وجب ان يكون حكيما لطيفا راعيا لصلاح البرية وابطال
قولهم هذا من وجهين ومن حيث ابطال التحسين والتقبيح العقلي وقد
سبق تحقيق ذلك وتقريره والوجه الثاني انه لا يمتنع ان يكون
صلاح الخلق في ذلك اذ يعلم الله من طائفة حسن الاحياء ومنافعهم
واستحكام هذا الخلق في قلوبهم فقد يقلدون الشرع بعد الوفاة ويتلقونه
بالقبول والكثرة والنجدة انما اوتوا من حسد وحب رياسة
وانفة من التبعية فلا يمتنع في المعلوم ان يكون صلاح قوم في
تاخير المعجزة واما القاضي فقد ياخذ ذلك من ان النبوة ليست
صفة للنبي ولا الرسالة وانما يرجع ذلك الى تعلق الخطاب به
وذلك ممتنع بعد الموت فكيف تكون الآية لا تتحقق الا في وقت
امتناع ما هي آية عليه وهذا ليس بشيء لانه بين انه كان
مخاطبا بتبليغ ما بلغه ولا يضر امتناع تعلق الخطاب به عنده
وجود الآية فانها تدل على ما سبق من دعواه وقد جوزنا تاخر
الآية الى زمن مضروب في حال الصحة فيجب ان يتاخر الى اجل
مضروب بعد الوفاة ويتبين بذلك صدقه في الدعوى السابقة
وربما قال القول بذلك يؤدي الى ابطال الكرامة فما من كرامة
الا ويجوز ان يكون على هذا معجزة لنبي تاخرت الى بعد الوفاة
فان قلت ان الكرامة تقع من غير تحد فيقال لعلها معجزة
موعودة بعد موت النبي وان قلنا تقع بعد التحدي فلعل من
ادعى الولاية اطلع على ذلك من اخبار النبي فادعاها فكانت له
وفي ذلك تطريق لابطال الكرامات وهذا فاسد فان الكرامة
ان ظهرت بغير تحدي فالذي نلتزمه فيها انها خارق ظهر على

يد

يد من ظهر انه ولي وليته ولايته قطعية على الولاية ولا مانع
من ثبوت ما يغلب على الظن ثبوته العدالة فان وقعت على وفق
التحدي فالكلام فيها كالكلام في ثبوت معجزة نبي فانها تدل
على صدقه ولا يخفى في العادة اختصاصها به مع انا نجوز وجود
الخارق استدراجا ويكون من ظهر على يديه من اهل عداوة الله
ولا يختم له بالسعادة وهذا كان الاولون غير مستيقنين انهم من
اهل السعادة فايقنوا من المكرمة بالولي بظهور الخارق على
يديه انه ولي لامن من المكر وقد نقل عن القاضي انه جوز صدور
الخارق على يد ارباب الصوامع من الكفرة استدراجا فكيف
يتمسك الان بالكرامة على وجه تنفذ معرفتها مع انها اذا وقعت
لا يتيقن وجهها فلا وجه لما ذكره والتحقيق انه يجوز ذلك ويكون
التكليف مقيدا بزمن يعقب ظهور المعجزة وقول اصحاب الكتاب
ان كلفهم قبل ظهور المعجزة فقد كلفهم شططا واذا كان تكليف ما
لا يطاق يجوز فما وجه في هذا الكتاب فلا معنى لتكليف الشطط
نعم ان بنا ذلك على القول الذي صار اليه اخرا من ان تكليف ما
لا يطاق غير سايغ فيجب الكلام ومن وجوه تعلق المعجزة به
بالتصديق ان لا تكون مكذبة فلو قال نبي اتيتي ان ينطق الله الجماد
او يدي او رجلي فنطقت بتكذيبه فهذه آية مصدقة بالاخلاف
وان قال اتيتي ان يحيي الله هذا الميت فاحياه الله وقال هو كاذب
وخر صعقا عقيب تكذيبه فقد نقل عن القاضي انه قال هذه آية
مكذبة الا انه شرط ان لا تطول مدته في دعوته الى الحيوة بل يموت
عقيب تكذيبه فلو طالت مدته عقيب ذلك لم يقدح ولم يوجد
عن القاضي في صورة طول المدة بعد البعثة نص لكن كلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)